المغرب وتوجهاته الجديدة في إفريقيا

- مؤلف جماعي -

إشراف : أ. كريمة الصديقي

تنسيق : محمد جعفر • عيسات بوسلهام • حمید زيار

المغرب وتوجهاته الجديدة في إفريقيا

- مؤلف جماعي -

إشراف : أ. كريمة الصديقي



Le Maroc et ses nouvelles orientation en Afrique




مطبعة وراقة بلال
IMPRIMERIE PAPETERIE BILAL
Tel/Fax: 05 35 61 86 03
FES - www.imp-bilal.com

Prix :
70 DH



تصميم وإخراج الغلاف : عبدالرحيم برهيش (مصمم جرافيك)
Berhiche@yahoo.com • Whatsapp : +212 6 79 65 95 58



المغرب وتوجهاته الجديدة في إفريقيا

Le Maroc et ses nouvelles orientations en Afrique

إشراف:
كريمة الصديقي

الناشر:
المنتدى المغربي للباحثين في الدراسات السياسية والدولية
مؤلف جماعي

الطبعة الأولي 2022

المؤلف: مجموعة من الباحثين

- عنوان الكتاب : المغرب وتوجهاته الجديدة في إفريقيا
- إشراف: كريمة الصديقي
- تنسيق: محمد جعفر- عيسات بوسلهام-حميد زيار
- تصميم الغلاف والاعداد الفني: عبد الرحيم بريهيش
  berhiche@yahoo.com
- عدد الصفحات : 233
- الطبعة : الاولى/ السنة : 2022

رقم الإيداع القانوني
2022MO0646
الرقم الدولي الموحد للكتب (ردمك -ISBN)
978-9920-30-102-2
مطبعة:
Imprimerie Papeterie Bilal
العنوان: رقم 100 شارع سيدي سليمان طريق المدينة المنورة، حي الأمل-نرجيس-فاس-المملكة المغربية
الهاتف/ فاكس: 035618603
Email : Imp.bilal@gmail.com

الناشر:

المنتدى المغربي للباحثين في الدراسات السياسية والدولية

إن الآراء والأفكار التي تنشر بأسماء مؤلفيها
لا تحمل بالضرورة وجهة نظر المنتدى المغربي للباحثين في الدراسات السياسية والدولية

الهاتف: 212 655 301 169
البريد الإلكتروني: **fmc.epi@gmail.com**



المنتدى المغربي للباحثين في الدراسات السياسية والدولية
Moroccan Forum for Reseachers in Political & International Studies
Forum Marocain des Chercheurs en Etudes Politiques & Internationals

إشراف:

كريمة الصديقي

تنسيق:

محمد جعفر - عيسات بوسلهام - حميد زيار

أعضاء اللجنة العلمية والاستشارية:

د.أحمد مفيد، أستاذ التعليم العالي بكلية محمد بن عبد الله- فاس - المملكة المغربية.
د.محمد جعفر، أستاذ التعليم العالي مساعد، كلية الحقوق مولاي اسماعيل- مكناس - المملكة المغربية.
د.المصطفى بوجعبوط، مدير المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية - المملكة المغربية.
د. خالد علي عبود الخفاجي، أستاذ التعليم العالي - كلية الصفوة- جامعة العراق.
د. محمد الكريني، أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر- المملكة المغربية.
د. عتيق السعيد، باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية، كلية الحقوق عين الشق ، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء.
د. خالد خميس السحاتي، أستاذ العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة بنغازي- ليبيا .
د.بوصالك نورالدين، باحث في القانون العام والعلوم السياسية - كلية الحقوق- أكدال- الرباط - المملكة المغربية.
د.يونس قبيبشي، باحث في العلوم السياسية، جامعة عبد المالك السعدي -طنجة- المملكة المغربية.
دة.السعدية لدبس، باحثة في القانون العام والعلوم السياسية- جامعة القاضي عياض- مراكش- المملكة المغربية.
د.الحسين العويمر، باحث في القانون العام والعلوم السياسية، كلية الحقوق السويسي- الرباط- المملكة المغربية.
أ. زيار حاميد، باحث في العلوم السياسية- جامعة محمد الخامس- كلية الحقوق- السويسي- الرباط- المملكة المغربية.
د. العربي إيعيش، باحث في العلوم السياسية، كلية الحقوق -أكدال- الرباط- المملكة المغربية.
ذ. هشام السعيدي، باحث في مركز الدراسات الدكتوراه- كلية الحقوق- أكدال - الرباط- المملكة المغربية.
أ. حنان شرماط ، باحثة في مركز الدكتوراه، جامعة مولاي عبد الله- كلية الشريعة -فاس- المملكة المغربية.
أ.علي الهامل، باحث في مركز الدراسات الدكتوراه- كلية الحقوق- أكدال - الرباط - المملكة المغربية.

التدقيق اللغوي:

أ. محمد أوراغ، أستاذ اللغة العربية- القنيطرة- المملكة المغربية.
أ.أمل داني، أستاذة اللغة العربية- القنيطرة- المملكة المغربية.

الترجمة:

د. الحسين واتاج، أستاذ متخصص بالترجمة من وإلى الإنجليزية- المملكة المغربية.
أ. خديجة طويل، باحثة ومترجمة- طنجة- المملكة المغربية.

التصميم الفني والإخراج:

أ.عبد الرحيم برهيش، التصميم والإخراج الصحفي- الكويت.

الفهرس




مقدمة:

كانت إفريقيا وما تزال مجالا لصراع النفوذ بين القوى الدولية الكبرى، نظرا لموقعها الجيوستراتيجي ومواردها الطبيعية والمكانة التي تكتسبها جيو سياسيا ضمن خريطة التحولات العالمية الجديدة، ونظرا للعلاقات المتجذرة في أعماق التاريخ بين المملكة المغربية والدول الإفريقية، وتبعا للرؤية الملكية المتكاملة والشاملة والتي تتصف بالاستباقية، حيث شكلت هذه الرؤية خارطة طريق للنهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة في إفريقيا، فقد كانت السياسة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس هدفها تعزيز الروابط وتقويتها بين المغرب ودول القارة الإفريقية.

وانطلاقا من الروابط الدينية الروحية التي تربط بين المملكة والعديد من الدول الإفريقية، على اعتبار أن الملك محمد السادس هو أمير المؤمنين مما يكرس البعد التاريخي والعمق الإفريقي للمملكة داخل محيطها الطبيعي، وكذا من خلال تداخل مجموعة من الأبعاد التي تشكل الأساس لهذه العلاقات، وفي مقدمتها عامل الاستقرار والأمن والدور الذي يقوم به المغرب في محاربة الإرهاب والجماعات المتطرفة التي تهدد الاستقرار والأمن الإقليمي والعالمي، وكذلك تدبيره لملف الهجرة غير الشرعية وكيفية تعاطيه معها، حيث أبان عن مدى انخراطه في المقاربة الحقوقية الأمنية والتزامه بالاتفاقيات التي صادق عليها، تماشيا مع روح الوثيقة الدستورية لسنة 2011. فقد شكلت كل هذه العوامل قفزة نوعية جعلت من المغرب الحاضن لهموم القارة والساهر على تنميتها على كافة الأصعدة.

المغرب استطاع أن يبقى في إفريقيا من خلال تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والديني والثقافي، فالاستراتيجية التي نهجها المغرب رابح-رابح جعلته أول مستثمر بدول إفريقيا الغربية والثاني بعد جنوب إفريقيا على مستوى القارة ككل، إضافة إلى مجموعة من الأبعاد والتي أسست للعديد من المعطيات التي كان لها التأثير الكبير والإيجابي على قضية الوحدة الترابية، من خلال كسب دعم العديد من أنصار الأطروحة المغربية.

فتعدد الزيارات الملكية عززت من الحضور المغربي داخل القارة، وإطلاق مجموعة من المشاريع التنموية في القطاعين العام والخاص، وتوقيع عدة اتفاقيات التي من شأنها

ترسيم الحدود البحرية والرهانات الجيواقتصادية للمملكة المغربية في المنطقة الأطلنتية. (ورقة سياسات)

Maritime delimitation and Geo-economic stakes for the Kingdom of Morocco in the Atlantic. (Policy Paper)

بوسلهام عيسات

باحث في الدراسات السياسية والدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – أكدال

Email : aissatstudies2018@gmail.com

ORCID ID : https://orcid.org/0000-0001-7748-8698

ملخص:

تحاول هذه الورقة مقاربة الآثار المرتبطة بانخراط المملكة المغربية في منظومة القانون الدولي للبحار، وما يترتب عن ذلك من ضرورة تشريعية وتنظيمية لتعزيز السيادة البحرية للمملكة، وتقديم بعض المعطيات الهامة لتجاوز إشكالية التحديد، وتمديد الحدود الخارجية للجرف القاري لما وراء 200 ميل بالمحيط الأطلنتي.

فضلا عن تقديم مداخل لتعزيز عمل الفريق العلمي المكلف بإنجاز ملف التمديد، وتنبيه الفاعل العمومي إلى ضرورة تبني برامج وسياسات ومشاريع استراتيجية لتقوية حضور المملكة في عمقها البحري الإفريقي، وامتداد فروعها في المجال الأورومتوسطي. كما أنها تتوخى الإحاطة بأهمية التعجيل بالانخراط الفعلي في تقوية حضور المملكة وتوجهها نحو افريقيا عبر بوابة ميناء الداخلي الأطلنتي.

الكلمات المفاتيح: البحار-الحدود البحرية – الجرف القاري – الجيو-اقتصادية -البعد الافريقي.

Abstract :

This Paper attempts to approach the effects associated with the involvement of the Kingdom of Morocco in the international Law of the sea, and the consequent legislative and regulatory necessity to confirm the kingdom's maritime sovereignty, and to provide some important information to overcome the problem of identification, and to extend the outer limits of the continental shelf beyond 200 miles in the Atlantic Océan.

As well as providing inputs to support the work of the scientific team charged with completing the extension file, and the public actor's call to the need to adopt strategic programmes, policies and projects to strengthen the Kingdom's presence in its African maritime depth, and the extension of its branches in the Euro-Mediterranean field. It also seeks to note the importance of accelerating the engagement in strengthening the Kingdom's presence and its orientation towards Africa through the Gateway to the Atlantic port of Dakhla.

Keywords : seas - sea borders - continental shelf - Geo-economic – African dimention.



وفي هذا الإطار أكمل المغرب خلال هذه السنة، ترسيم مجالاته البحرية، بجمعها في إطار منظومة القانون المغربي، في التزام بمبادئ القانون الدولي

وسيظل المغرب ملتزما بالحوار مع جارتنا إسبانيا، بخصوص أماكن التداخل بين المياه الإقليمية للبلدين الصديقين، في إطار قانون البحار، واحترام الشراكة التي تجمعهما، وبعيدا عن فرض الأمر الواقع من جانب واحد.

فتوضيح نطاق وحدود المجالات البحرية، الواقعة تحت سيادة المملكة، سيدعم المخطط الرامي إلى تعزيز الدينامية الاقتصادية والاجتماعية

مقتطف نص الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة بمناسبة الذكرى الخامسة والأربعين للمسيرة الخضراء المظفرة بتاريخ 7 نونبر 2020.



تقديم:

تشكل البحار المساحة الكبرى من الكرة الأرضية، وتغطي المياه ثلاثة أرباع مساحة الكوكب الذي نعيش فيه، كما أن المساحات الهائلة من المياه قد أضحت ملاذاً لسكان الكرة الأرضية في بحثهم الدؤوب والمستمر عن عيس رغد وحضارة مستمرة ومتجددة، لما تحتويه من ثروات حيوانية وما تحتويه قيعانها من ثروات معدنية كفيلة بتأمين احتياجات البشرية لقرون طويلة متعددة ولأعداد متزايدة من السكان.

إن أهمية البحار والمحيطات جعلت دول العالم تفكر في إعداد تقنين دولي يحدد حقوق الدول وواجباتها على هذه المساحات المائية، وهو ما تأتى من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1958، لكن التطور التقني وحاجة الدول إلى استغلال المسطحات المائية وقيعانها أدى إلى ظهور بعض النزاعات التي قد لا تسعفها المنظومة القانونية الدولية.

ولعل ذلك ما جعل المنتظم الدولي يفكر في صياغة قانون جديد للبحار في ستينيات القرن الماضي، وهو ما تأتى عبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي تعتبر تتويجا لعمل شاق على مدى ثلاثة وتسعين أسبوعا من الاجتماعات والمفاوضات خلال الدورة الحادية عشر (11) لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار منذ سنة 1973 إلى سنة 1982.

وهكذا أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 معلمة في بناء قانون البحار الجديد، باعتبارها بناء قانونيا لمختلف الأنشطة المرتبطة بالبحر، وبذلك أصبح ميدان قانون البحار من أهم المجالات التي عملت الدول الحديثة العهد بالاستقلال على إعادة صياغة قواعده، لتكون أكثر توافقا مع المبادئ الأساسية التي تسود المجتمع الدولي المعاصر، لتحقيق نوع من التوازن بين مصالح الدول المتقدمة وغيرها من الدول.

إن المملكة المغربية باعتبارها عضوا نشيطا ضمن المجموعة الدولية، ساهمت بشكل محوري عبر ممثليها في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، وصادقت على الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في تسعينيات القرن الماضي بتاريخ 31 ماي 2007، مع إعلانها عن موقفها بخصوص مدينتي سبتة ومليلية وجزيرة الحسيمة وصخرة باديس والجزر الجعفرية باعتبارها أراض مغربية.

فالمغرب ولاسيما بعد الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الخامسة والأربعين لذكرى المسيرة الخضراء المظفرة، يسعى إلى تكريس حضوره في العمق الإفريقي عبر تعزيز المبادلات التجارية وتقوية وتمتين العلاقات الاقتصادية مع الدول الإفريقية الصديقة عبر بوابة البحر.

ولعل ذلك ما تؤكده الإرادة الملكية السامية من خلال التأكيد على ضرورة توجيه النشاط الاقتصادي نحو البحر، وما مشروع ميناء الداخلة الجديد إلا تكريس لهذا الطموح وتجسيد لتوجه المملكة نحو افريقيا عبر البوابة البحرية، بالانفتاح على دول غرب الساحل الأطلنتي ودول أمريكا اللاتينية.

لذلك فإن انخراط المملكة في المنظومة الدولية لقانون البحار، سيترتب عنها مجموعة من الآثار القانونية والرهانات الاقتصادية نحو افريقيا، وهي الجوانب التي تحاول هذه الورقة معالجتها، انطلاقا من التساؤل الإشكالي التالي: **ماهي الآثار والإشكاليات المترتبة على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والبرامج والسياسات الكفيلة بتعزيز تموقع المملكة في عمقها وجذورها الأفريقية وفروعها الأوروبية في المجال المتوسطي؟**

بناء على ما ذكر، سيتم تقديم الورقة بناء على المحاور التالية:

1. **المملكة المغربية والقانون الدولي للبحار: انخراط في المنظومة الدولية؛**
2. **ترسيم الحدود البحرية: ضرورة تشريعية وغاية سيادية؛**
3. **الحدود الخارجية للجرف القاري في المنطقة الأطلنتية: عناصر للفهم؛**
4. **تمديد الحدود الخارجية للجرف القاري المغربي الأطلنتي: مداخل عملية؛**
5. **المحيط الأطلنتي: رهانات جيو-اقتصادية؛**
6. **توصيات.**

1. المملكة المغربية والقانون الدولي للبحار: انخراط في المنظومة الدولية

صادقت المملكة المغربية على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اتفاقية مونتغوباي) التي دخلت حيز التنفيذ في تسعينيات القرن الماضي 1982، بتاريخ 31 ماي 2007. وبعد مصادقتها على هذه الاتفاقية، فقد عبرت حكومة المملكة المغربية عما يلي[1]:

- يتم تطبيق القوانين والأنظمة المغربية الخاصة بالبحار دون الإخلال بالمقتضيات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛
- تؤكد حكومة المملكة المغربية من جديد أن سبتة ومليلية وجزيرة الحسيمة وصخرة باديس والجزر الجعفرية هي أراض مغربية، وأن حكومة المملكة المغربية بمصادقتها على هذه الاتفاقية تصرح بأن المصادقة لا يمكن تفسيرها بأي شكل من الأشكال على أنها اعتراف بهذا الاحتلال؛
- لا تعتبر حكومة المملكة المغربية نفسها ملزمة بأي تشريع داخلي أو تصريحات ستدلي بها دول أخرى عقب التوقيع أو المصادقة على الاتفاقية، وتحتفظ إذا دعت الضرورة ذلك بحقها في تحديد موقفها إزاءها في الوقت المناسب.

إن هذا التصريح الذي عبرت عنه حكومة المملكة المغربية، يوضح بجلاء طبيعة الموقف المغربي من الثغور ومدينتي سبة ومليلية المحتلتين، بأنها أراض مغربية وبأن مصادقة المغرب على اتفاقية مونتغوباي لسنة 1982 لا يمكن اعتباره بأي شكل من الأشكال بمثابة اعتراف بالاحتلال الاسباني.

وفي مقابل ذلك عبرت الحكومة الاسبانية عن موقفها بعد مصادقة المغرب على الاتفاقية، بخصوص وضع مدينتي سبتة ومليلة وجزيرة الحسيمة وقادس والجزر الجعفرية، كما صرحت بأن القوانين التي يتم تبنيها يجب أن تكون مطابقة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(...)[2].

[1] - الظهير الشريف رقم 1.04.134 بتاريخ جمادى الأولى 1429 الموافق لتاريخ 23 ماي 2008 بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي وقعت بتاريخ 10دجنبر 1982 بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر منها، الموقع بتاريخ 28 يوليوز 1994 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5714 ص 706.

[2] -**La déclaration du gouvernement espagnol 10 sept 2008.**

" ... en ce concerne la déclaration faite par le Maroc le 31 mai 2007 a l'occasion de la ratification de la Convention des nations unies sur le droit de la mer, l'Espagne entend faire les mises au point suivantes :

وبصرف النظر عن المواقف التي تعبر عنها حكومة المملكة الاسبانية، لابد من الإشارة بأن مبادرة المملكة المغربية بمصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أو عبر مبادرتها الأخيرة لترسيم الحدود البحرية بموجب القانونين رقم 37.17 والقانون رقم 38.17.

فإن ذلك قد جاء في إطار تحيين وملاءمة المنظومة القانونية البحرية للمملكة، والتي تعود لسنة 1958 فضلا عن باقي النصوص القانونية[1]، وهي مسألة متعارف عليها دوليا، بالنسبة للدول التي تلتزم قانونا في إطار أي اتفاقية دولية جديدة تصادق عليها. لهذا فإن أي موقف مضاد بخصوص ذلك من قبل أي طرف كيفما كان نوعه يبقى عليلا، لا سيما وأن الأمر يتعلق بملاءمة وتحيين تشريعات داخلية بناء على التزامات دولية، تأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الخاصة بقانون البحار كما جاء في الخطاب الملكي السامي.

2. ترسيم الحدود البحرية: ضرورة تشريعية وغاية سيادية

إن مسألة ترسيم الحدود البحرية المغربية للمياه الخاضعة للسيادة المغربية بموجب القانونين رقم 37.17 والقانون رقم 38.17، جاءت في سياق عمل المملكة المغربية على تحيين وملائمة التشريع الوطني المتعلق بالمجالات البحرية مع الاتفاقيات الدولية التي تعتبر المملكة المغربية طرفا فيها، ولاسيما ظهير 21 يوليوز 1958، وظهير 2 مارس 1973 وظهير 8

I. Les villes autonomes de Ceuta ei Melilla, les ilots Al-Hoceima et valez de la Gomera et les iles chaffarines Font partie intégrantes de royaume d'Espagne, qui exerce sa souveraineté pleine et totale sur ces Territoire ainsi que sue les espaces maritimes relevant de ces territoires en vertu des dispositions de la Convention des nations unies sur le droit de la mer.

II. Les lois et règlements marocains relatif aux espaces maritimes ne sont pas opposables e l'Espagne, Sauf en cas de compatibilité avec les dispositions de la convention des nations unies sur le droit de la Mer ; ni ne peuvent avoir d'effet sur les droits souverains ou de juridiction que l'Espagne exerce au Pourrait exercer sur ses propres espaces maritimes, définis conformément à la convention et aux Autres normes internationales applicables ".

Source : circulaire d'information sur le droit de la mer 2008, division des affaires maritimes et du droit de la Mer, bureaux des affaires juridiques, nation unies, new York, p5.

[1] - الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم عام 1378 الموافق ل 21 يوليوز 1958 يعتبر بمثابة قانون للتنقيب عن مناجم المواد. الوقودية الهيدروكربونية واستغلالها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2389 ص1811 .

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 بتاريخ 26 محرم 1393 الموافق ل 20 مارس 1973 تعين بموجبه حدود المياه الإقليمية منطقة الصيد البحري الخالصة، الجريدة الرسمية عدد 3146 ص688.
- الظهير الشريف رقم 1.81.179 بتاريخ 3 جمادى الاخيرة 1401 الموافق ل 8 ابريل 1981 لتنفيذ القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3575 ص544.

أبريل لسنة 1981، خصوصا وأنه قد مرت على مصادقة المغرب على الاتفاقية المذكورة حوالي ثلاثة عشر (13) سنة.

وبعد المصادقة على القانونين المذكورين، بشأن ترسيم الحدود البحرية للمملكة، عبرت إسبانيا عن قلقها من هذه العملية، واعتبرت أن ذلك تحديدا من جانب واحد، على الرغم من أن المملكة المغربية لم تشرع بعد في عملية التحديد الرسمي لأن الأمر يتطلب تحديد النقاط المعتمدة وتحديدها، كما أن عملية التحديد على مستوى البحر الأبيض المتوسط ستخضع لقواعد خاصة.

لاسيما وأن الأمر يتعلق ببحر مشترك وبدولتين متقابلتين، ونفس الشيء بالنسبة للمحيط الأطلنتي على مستوى السواحل المقابلة لجزر الكناري، علما أن المرجعية القانونية الأساس هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي تحدد القواعد المتعلقة بهذا التحديد.

لكن، وبالرجوع قليلا للفترة الزمنية الموالية لمصادقة المملكة المغربية على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 2007، نجد كذلك أن إسبانيا حاولت ترسيم الحدود البحرية من جانب واحد، وشرعت في التنقيب عن البترول في المناطق التي لم تكن من قبل موضوع ترسيم للحدود البحرية من قبل الدولتين معا (المغرب-إسبانيا)، كما أنها قدمت مشروع طلب تمديد مياهها الإقليمية إلى ما وراء 200 ميل إلى لجنة حدود الجرف القاري بتاريخ 11 ماي 2009[1].

وتبعا لذلك، طالبت الحكومة المغربية باحترام القانون والعرف الدوليين، اللذين يقضيان بأنه لا يمكن تحديد الحدود البحرية بين دولتين متجاورتين أو متقابلتين من جانب واحد وبطريقة انفرادية، بل يجب أن يتم ذلك التحديد بناء على الاتفاق بينهما على أساس مبادئ القانون الدولي من أجل التوصل لحل منصف للطرفين مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص والظروف التي تتميز بها كل منطقة بحرية، وهو ما عبرت عنه البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة في رسالة موجهة للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 16 ماي 2009 تبعا لما يؤطره القانون والعرف الدوليين.

[1] -REINO DE ESPANA, In formacion Preliminar y Descripcion Del Estado de prepacion de conformidad con la decision SPLOS/183, de la Presentacion parcial relativa a los limites exteriores de la plataforma continental de Espana en el area al Oeste de Islas Canarias, 2009.

وقد نبه جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في خطابه بمناسبة الذكرى الرابعة والأربعين للمسيرة الخضراء، إلى ضرورة استيعاب كافة المجال الترابي للمملكة " المسيرة الخضراء مكنت من استرجاع المغرب لأقاليمه الجنوبية، ومنذ ذلك الوقت تغيرت خريطة المغرب، ولم نستوعب بأن الرابط صارت في أقصى الشمال وأكادير هي الوسط الحقيقي للبلاد" [1].

كما رفع جلالته في خطابه الموجه للأمة بمناسبة الذكرى الخامسة والأربعين للمسيرة الخضراء المظفرة، اللبس عن أي تأويل قد يحرف هذا الترسيم عن إطاره وأهدافه بتأكيد جلالته "... وسيظل المغرب ملتزما بالحوار مع جارتنا إسبانيا، بخصوص أماكن التداخل بين المياه الإقليمية للبلدين الصديقين، في إطار قانون البحار، واحترام الشراكة التي تجمعهما، وبعيدا عن فرض الأمر الواقع من جانب واحد..."

إن هذا التوجه الذي قدمه جلالة الملك كان محفزا للسلطات والجهات المختصة من أجل ملء الفراغ التشريعي الذي يسم المنظومة القانونية الوطنية المتعلقة بالمجالات البحرية، وملائمتها مع سيادة المغرب الداخلية الكاملة المكتملة على كل أراضيه ومياهه من طنجة إلى الكويرة[2].

وللإشارة فإن المنظومة القانونية المتعلقة بالبحر بالمغرب التي ترجع لسنة 1973، تتوقف عند مستوى طرفاية ولا توفر سندا داخليا لترسيم المجالات والحدود البحرية قبالة شواطئ الأقاليم الجنوبية، وهو ما جعل القوانين الجديدة تواكب التطورات التي طرأت على أرض الواقع، ومن تم فوجود هذه الثغرات القانونية المؤطرة للمياه الإقليمية المغربية، من شأنه تهديد المصالح الحيوية للمملكة المغربية على مجالاتها البحرية بالمناطق الجنوبية، إن

[1] - خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة الذكرى 44 للمسيرة الخضراء بتاريخ 6 نونبر 2019.

[2] - تقرير لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج بمجلس النواب حول:

- مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 محرم 1393 (02 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية.
- مشروع قانون رقم 38.17 بتغير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.

دورة أكتوبر 2019 السنة التشريعية الرابعة 2019-2020 الولاية التشريعية العاشرة 2016-2021 ص 03.

الترسيم المغربي للحدود البحرية بموجب القانون رقم 37.17 والقانون رقم 38.17 عمل سيادي للمملكة من أجل استكمال بسط ولايتها القانونية على كافة المجالات البحرية[1].

ومن تم، فإن الإطار القانوني لترسيم الحدود البحرية للمملكة جاء في ظل تحيين وملاءمة منظومة القانون المغربي، انسجاما مع الالتزامات الدولية للمملكة من جهة، كما أن الفلسفة العامة لهذه المنظومة تستند في مضمونها إلى مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عبر تحديد المناطق البحرية ذات الخصوصية سواء تعلق الأمر بمنطقة بحرية متقابلة أو متلاصقة، أو تعلق الأمر بمنطقة بحرية تقتضي معها تطبيق قواعد الإنصاف أو مراعاة الظروف الخاصة عند التحديد، كما جرى بذلك العمل في إطار السابقة القضائية الدولية أو القانون والعرف الدوليين.

3. الحدود الخارجية للجرف القاري في المنطقة الأطلنتية: عناصر للفهم

قامت إسبانيا بتقديم طلب لدى لجنة حدود الجرف القاري بالأمم المتحدة لتمديد الحدود الخارجية للجرف القاري المتواجد على مستوى جنوب جزر الكناري لما وراء 200 ميل، للجنة حدود الجرف القاري بالأمم المتحدة (CLPC) بتاريخ 11ماي 2009[2].

وتبعا لذلك أقرت البعثة الدائمة للمملكة، من خلال الرسالة الموجهة للأمين العام للأمم المتحدة عن موقف المملكة المغربية من هذه المحاولة، بعد ستة أيام (6) من ذلك، أي بتاريخ 16 ماي 2009. بأنها ستدرس الملف الإسباني وستعبر عن موقفها منه في وقت لاحق، كما أن المملكة المغربية ترفض كل تحديد أحادي الجانب للجرف القاري وتطلب تطبيق قواعد القانون الدولي بالإضافة للممارسة والاجتهاد القضائي في النوازل ذات الصلة.

وتتمسك المملكة المغربية على مستوى تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري بقواعد الإنصاف كما أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولاسيما الفقرة الأولى من المادة 83 التي تقضي بأن تحديد الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتلاصقة أو المتقابلة تتم

[1]- **ترسيم الحدود البحرية القانون رقم 37.17 والقانون رقم 38.17، منشورات مجلس النواب، المركز البرلماني للأبحاث والدراسات، الولاية التشريعية 2016-2021، سلسلة الأوراق البحثية الموجزة العدد: 2020/03، ص16.**

[2]- يراجع في هذا السياق العرض الأولي الذي قدمته اسبانيا للجنة حدود الجرف القاري بالأمم المتحدة:

- REINO DE ESPANA, In formacion Preliminar y Descripcion Del Estado de prepacion de conformidad con la decision SPLOS/183, de la Presentacion parcial relativa a los limites exteriores de la plataforma continental de Espana en el area al Oeste de Islas Canarias, 2009.



بناء على الاتفاق وفق القانون الدولي، فضلا عما تؤكده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بهدف إيجاد حل عادل ومنصف[1].

كما وجهت البعثة الدائمة للمّملكة المغربية بالأمم المتحدة بتاريخ 26 ماي 2009، رسالة إلى السيد الأمين العام للأمم المتحدة، تخبرها أنها بعد إحاطتها علما بإيداع حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 11 ماي 2009 لوثيقة[2] عنونت بـ " **معلومات لتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري لما بعد 200 ميل بحري طبقا للمادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**"، والتي أعدت باستشارة ودعم من حكومة النرويج[3]. وتحيطه علما بنفس عناصر الجواب التي وردت بخصوص الموقف الاسباني[4].

واستكمالا لهذا المسار على مستوى لجنة حدود الجرف القاري بالأمم المتحدة، قدمت البعثة الدائمة للمملكة المغربية بتاريخ 29 يوليوز 2015 ورقة موجزة حول تمديد الحدود الخارجية للجرف القاري لما وراء 200 ميل بحري[5]، للأمين العام للأمم المتحدة وذلك بالإضافة للاحظاتها الشفهية المقدمة تحت عدد N/NV198/09 بتاريخ 16 ماي 2009 وN/NV/194/09 بتاريخ 26 ماي 2009 و NV/ATL/N/114/2015 بتاريخ 10 مارس 2015. أعدها فريق اللجنة العلمية المكلفة بإعداد مشروع طلب تمديد الحدود الخارجية للجرف القاري في المحيط الأطلنتي[6].

وحيث إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تلزم الدول التي صادقت على الاتفاقية بضرورة تقديم طلب لدى لجنة حدود الجرف القاري إذا كانت ترغب في تمديد الحدود الخارجية للجرف القاري، وذلك بعد مرور أجل عشر سنوات (10) من تاريخ المصادقة على الاتفاقية وإلا اعتبرت المنطقة لما بعد 200 ميل بحري تراثا مشتركا للإنسانية، يدخل

[1] - ورد في مراسلة البعثة الدائمة للمملكة المغربية بالأمم المتحدة، بأن حكومة المملكة المغربية تطلب من السيد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تسجيل وتوزيع الرسالة ونشرها بجريدة قانون البحار وفي جميع منشورات الأمم المتحدة ذات الصلة.

[2] -République Islamique de Mauritanie, Informations Indicatives des Limites Extérieurs du Plateau Continental de la République Islamique de Mauritanie, 7 Mai 2009.

[3]- République Islamique de Mauritanie, Informations Indicatives des Limites Extérieurs du Plateau Continental de la République Islamique de Mauritanie, 7 Mai 2009, P 4.

[4] - The permanent mission of the kingdom of morocco to the United nations, IC, No/NV/194/09, New York, 26mai 2009.

[5] - Permanent Mission of the Kingdom of Morocco to the United Nations, New York, NV/ATL/No./325/2015.

[6]- Kingdom of morocco, Briefing Paper on the continental shelf of the Kingdom of morocco beyond 200 nautical miles (200 M). Prepared by the Moroccan scientific team in charge of the Project. July 2015.



ضمن دائرة المجالات التي تخضع لولاية السلطة الدولية لقاع البحار، وبما أن المملكة المغربية صادقت على الاتفاقية المذكورة بتاريخ 31 ماي 2007، فإنها أصبحت ملزمة بهذه الحدود الزمنية المحددة بموجب الاتفاقية بتقديم طلب تمديد الحدود الخارجية للجرف القاري عند حلول 2017 من نفس الشهر.

ترتيبا على هذا الأساس، وعلى الحدود الزمنية المذكورة، أرسلت البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة بتاريخ 20 يونيو 2017 مراسلة للأمين العام للأمم المتحدة[1]، تقدم فيها ملاحظاتها مع دعوتها إلى الرجوع للمذكرة رقم 2015/325 بتاريخ 29 يوليوز 2015 والتي تعتبر بمثابة معلومات أولية محددة من قبل المملكة المغربية حول موضوع تمديد الحدود الخارجية للجرف القاري لما وراء 200 ميل بحري ابتداء من خطوط الأساس التي سيحتسب منها عرض البحر الإقليمي للواجهة الأطلنتية، والمنشور بتاريخ 03 غشت 2015 عبر بوابة قسم القضايا البحرية وقانون البحار بمنظمة الأمم المتحدة(DOALOS).[2]

وحيث إن الملف المتكامل أو الطلب الذي تقدمه المملكة يقتضي توافر الموجز التنفيذي[3]، الذي يتضمن مجموعة من البيانات الأساسية كالرسوم البيانية وإحداثيات تبين الحدود الخارجية المقترحة للجرف القاري وخطوط أساس البحر الإقليمي وغيرها من المعطيات.

بالإضافة إلى ما يعرف بالمتن الرئيسي الذي يتضمن وصفا مفصلا لمجموعة من البيانات والخرائط والإجراءات التقنية والمناهج العلمية في تنفيذ المادة 76، فضلا عن البيانات العلمية والتقنية الداعمة، التي تتضمن البيانات الجيوديسية والبائيمترية وتتضمن ما يلي:

- ❖ قياسات مسبار الصدى الأحادي الحزمة؛
- ❖ قياسات مسبار الصدى المتعد الحزم؛
- ❖ قياسات سونارية للأعمال بالمسح الجاذبي؛
- ❖ قياسات التداخل السونارية بالمسح الجانبي؛
- ❖ قياسات الأعماق المستمدة من الانعكاسات السيزمية؛

[1]- The permanent mission of the kingdom of morocco to the United nations, NV/ATL/N 385/2017, New York, le 20 juin 2017.

[2]- Division Des Affaires Maritimes Et Du Droit De La Mer. https://www.un.org/depts/los/index.htm consulté le 27/05/2021 à 19h30min.

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لجنة حدود الجرف القاري، المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة حدود الجرف القاري، CLCS/11، ص .77





- ❖ قياسات الاستشعار وتقدير المدى بالوسائل الضوئية[1]...

فإن المعطيات الأولية التي أشرنا إليها على سبيل المثال، وبالنظر لخصوصية الموضوع وطابعه التقني، يظهر بأن إعداد ملف متكامل وفق المبادئ التوجيهية قد يثير بعض الصعوبات، سيما وأن إسبانيا قد عملت على تقديم هذا الملف التقني على الرغم من اعتباره ملفا للمعلومات الأولية إلا أنه يتحرى جانبا من المعطيات الواردة في المبادئ التوجيهية للجنة حدود الجرف القاري[2].

لذلك أكدت البعثة، بأن المملكة المغربية تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعتبر تقرير المعلومات الأولية المودع من قبل المغرب بتاريخ 29 يوليوز 2015 بمثابة تأكيد للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في قرار لجنة حدود الجرف القاري SPLOS/183 بتاريخ 20.06.2008. ويلاحظ بأن هذا القرار، بمثابة تخفيف وضمانة للدول الأطراف أمام الحدود الزمنية المذكورة في المادة 4 من الملحق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. باعتبار وثائق المعلومات الأولية «Informations préliminaires» بمثابة احترام للحدود الزمنية المنصوص عليها بموجب الاتفاقية[3].

فضلا عن حفظ المملكة لحقها في تقديم عرض متكامل حول ملف جرفها القاري حسب الشروط المحددة بموجب المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والنظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري المغربي، وتأكيدها من جديد على أهمية الاتفاق والتشاور كعنصر أساسي في كل عملية تحديد تتعلق بالحدود البحرية في المجالات البحرية المتلاصقة أو المتقابلة كما يقر ذلك القانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

4. تمديد الحدود الخارجية للجرف القاري المغربي الأطلنتي: مداخل عملية

تزخر المملكة المغربية بامتداد بحري يبلغ حوالي 3411 كلم حسب المعطيات التي قدمتها وزارة التجهيز والنقل، ومن تم فإن دراسة المجالات البحرية المغربية بما في ذلك الجرف

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لجنة حدود الجرف القاري، المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة حدود الجرف القاري، CLCS/11، ص .79

[2]- REINO DE ESPANA, In formacion Preliminar y Descripcion del Estado de prepacion de conformidad con la decision SPLOS/183, de la Presentacion parcial relativa a los limites exteriores de la plataforma continental de Espana en el area al Oeste de Islas Canarias, 2009.

[3]- The permanent mission of the kingdom of morocco to the United nations, NV/ATL/N 385/2017, New York, le 20 juin 2017.

القاري بالنظر لأهميته الاقتصادية، فضلا عن الأهمية الجيوبولتيكية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط لكون المغرب بوابة افريقيا نحو أوروبا.

يمتد الجزء الأكبر منه على المجال الترابي التابع للجماعات القروية ويتكون من[1]:

- 2130 كلم من الأجراف 63% ؛
- 957 كلم من الشواطئ 28%؛
- 255 كلم من البحيرات 7% ؛
- 68 كلم من المصبات 2%.

لذلك، فإن الساحل المغربي بفضل امتداه على آلاف الكيلومترات والأدوار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يضطلع بها حاليا، والتي هي مرشحة للتطور في المستقبل مجالا متعدد الوظائف.

1.4: معطيات عامة

يمكن التمييز في عملية تحديد الجرف القاري المغربي في الشريط الساحلي الأطلنتي بين منطقتين، **الأولى** التي تبتدئ من مدينة طنجة إلى مدينة الصويرة، حيث إن تحديد هذه المنطقة كان نتيجة نوع من التفاهم بين المغرب و البرتغال و قد ساد هذه المفاوضات نوع من التفاهم المتبادل بين الطرفين حول تحديد المجالات البحرية التي تفصل جزر المادير البرتغالية عن السواحل المغربية، ووفقا للمعايير المعمول بها في الفقه الدولي وبالنظر للتقعر الحاصل في الواجهة الشمالية للمحيط الأطلنتي تبقى إمكانية اللجوء إلى تعديل خط تساوي الأبعاد، الحل الأكثر إنصافا لكل من المغرب و البرتغال في تحديد الجرف القاري بينهما[2].

والمنطقة الثانية، من مدينة الصويرة إلى مدينة الداخلة، حيث يوجد تداخل ما بين المجالات البحرية بسبب تواجد جزر الكناري التي تواجه القارة الافريقية، ومن شأن عملية تحديد حدود الجرف القاري أن تكون معقدة ليس لتواجد ما يعرف بالظروف الخاصة

[1]- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون رقم 12-81 المتعلق بالساحل، إحالة رقم 2014/13، ص 13.

[2] -LAHLOU Abdelkader « le Maroc et le droit des pêches maritimes » bibliothèque de droit international, paris Linaire générale de droit et de jurisprudence, 1983. p 309.



واختلاف وجهات النظر بين المغرب والطريقة التي يمكن العمل بها بل بسبب الموقف الإسباني لقضية الصحراء المغربية[1].

وترى اسبانيا على مستوى تحديد الحدود البحرية وحدود الجرف القاري ضرورة تطبيق خذ تساوي الأبعاد، بينما يرى المغرب أن تطبيق قاعدة تساوي الأبعاد لن يكون عادلا لأنه سيقتطع جزءا كبيرات من المجالات البحرية المغربية، ومن تم فإن قاعدة المبادئ المنصفة ومراعاة الظروف الخاصة بالمنطقة، هي الأعدل بالنسبة للمملكة المغربية.

إن الحكومة الاسبانية حاولت ترسيم الحدود البحرية بما في ذلك جرفها القاري من جانب واحد، وهو ما يعتبر خرقا للعرف ولقواعد القانون الدولي، اللذين يقضيان بأنه لا يتم تحديد الحدود البحرية بين دولتين متجاورتين أو متقابلتين من جانب واحد وبطريقة انفرادية، بل يجب أن يتم ذلك بناء على الاتفاق فيما بينهم على أساس مبادئ القانون الدولي من أجل التوصل لحل منصف للأطراف المعنية تؤخذ بعين الاعتبار الخصائص والمميزات التي تنفرد بها كل منطقة على حدة[2].

2.4: مداخل أولية لعملية التحديد بجزر الكناري

إن السابقة الدولية القضائية في هذا المجال[3]، يظهر من خلالها بأن الجزر التي تقترب من شاطئ دولة ساحلية أجنبية أخرى لا يعطى لها كامل الأثر وفي بعض الحالات تأرجحت

[1] - بوسلهام عيسات، النظام القانوني لتحديد الجرف القاري في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المغرب نموذجا، منشورات المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، 2017، ص183.

[2] - يراجع طلب الحكومة الاسبانية لدى لجنة حدود الجرف القاري بالأمم المتحدة:

REINO DE ESPANA, In formacion Preliminar y Descripcion Del Estado de prepacion de conformidad con la decision SPLOS/183, de la Presentacion parcial relativa a los limites exteriores de la plataforma continental de Espana en el area al Oeste de Islas Canarias, 2009.

[3] - قضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية ومالطا، وتحديد الحدود البحرية بين الدنمارك والنرويج في المنطقة الواقعة بين غرينلاند وبان ماين.
ان مساحة وشكل وموقع جان مايين جعلت الدنمارك تناقش في قابليتها للحصول على مجالات بحرية وأدى ذلك الى مناقشة أمطاني اعتبارها من اتفاقية 1958حيث ان المذكرات التي قدمتها الدنمارك لمحكمة العدل الدولية تمحورت حول جزيرة مايين في / ظرفا خاصا بمفهوم المادة6 حد ذاتها وانحصرا في نقطتين رئيسيتين، تتثمل الاولى في الأخذ أثناء عملية التحديد ليس بسواحل غرا ولاند وجن مايين بل غرا ولاند ودولة النرويج، أما الثانية فتتعلق بتصنيف جزيرة مايين ضمن الظروف الخاصة. بخصوص النقطة الأولى اعتبرت الدنمارك انه على محكمة العدل الدولية القيام بتحديد الجرف القاري في منطقة النزاع ان ترسم خط الوسط بين النرويج القارية و غرا ولاند و ليس جان مايين و غرا ولاند، بناءا على هذا فان جان مايين تصبح في الاتجاه السيئ من خط الوسط و هذا الموقف بذكر بالادعاء الذي أخذته فرنسا في نزاعها مع بريطانيا حول تحديد الجرف القاري في بحر المانش فقد اعتبرت أن الجزر الانجلو نورماندية هي جزر تابعة لبريطانيا وواقعة على مقربة من السواحل الفرنسية تقع في الاتجاه السيئ من خط الوسط المرسوم بين السواحل الفرنسية والسواحل البريطانية المتقابلة وبالتالي فإنها لا تؤثر على خط الوسط واقترحت أن تمنح لها منطقة 6 أميال، اما بريطانيا فعلى العكس من ذلك فقد طالبت برسم خط التحديد الذي هو خط الوسط بين الجزر الانجلونورماندية وفرنسا.
للمزيد من المعلومات:

Jean .Pierre, QUENEUDEC « l'affaire de délimitation entre France et Royaume-Uni », RGIP tome 83, 1979. N 1 p 87.

بين إعدام كل الأثر أو إعطائها كل الأثر، رغم أن تلك الجزر تستجيب للمقومات المنصوص عليها في المادة 121 من اتفاقية 1982، أي لها حياة اقتصادية ومأهولة بالسكان، وتم في ذلك مراعاة الظروف الخاصة وتطبيق مبادئ العدالة والإنصاف.

إن الوضع بالنسبة لجزر الكناري، يختلف من الناحية المبدئية لكونها لا تعتبر دولة أرخبيلية مستقلة، فهي جزر تشكل جزءا من الدولة الأم (اسبانيا)، والتي تبتعد عنها بآلاف الكيلومترات، فضلا عن تواجدها قبالة السواحل البحرية للمملكة المغربية.

إن هذه النقطة يمكن التوصل عبرها للملاحظتين التاليتين:

الملاحظة الأولى: تحكم عنصر الجغرافيا في عملية التحديد، فالجغرافيا تعتبر ظرفا أساسيا وجب أخذه بعين الاعتبار لكون المجالات البحرية في المناطق الجنوبية (البحر الإقليمي -المنطقة المتاخمة-المنطقة الاقتصادية الخالصة-أعالي البحار-الجرف القاري) كما أن الحدود المشار لها تشكل في الحقيقة حقوقا نتيجة امتداد للإقليم البري لليابسة عبر البحر، ومن ثمة فهناك علاقة مباشرة ما بين الحدود البحرية وإقليم الدولة؛

الملاحظة الثانية: لئن كان المغرب من الدول التي دافعت وأيدت منح حقوق موسعة للدول الأرخبيلية موازاة مع الدول الأفريقية ومجموعة السبعة والسبعين، فإن الوضع بخصوص جزر الكناري ووفق المنظور الإسباني لا ينسجم مع تصور المملكة المغربية، ومن جهة أخرى ومن خلال ربط عملية التحديد بالجغرافيا لا بد من استحضار طبيعة الارتباط بالدولة الأم (الجزيرة -الدولة الأم)، إنه محدد هام من شأنه إحداث تغير جوهري في عملية التحديد والتمديد.

وهوما يقتضي بأن تتجه المملكة نحو تأكيده وتعزيزه والدفاع عنه، استنادا للسابقة القضائية في مختلف التجارب الدولية ذات الصلة بنزاعات الحدود البحرية، عبر تأكيد قاعدة الأبعاد المتساوية ومراعاة الظروف الخاصة وتكييفها مع الوضع الجغرافي والجيومورفولوجي بالمنطقة فضلا عن الشكل العام للساحل[1].

[1]- للإشارة فإن المغرب بموجب القوانين المتعلقة بترسيم الحدود البحرية، تخلى عن قاعدة خط الوسط la ligne médiane التي كانت تنص القوانين السابقة، وتم تعويضها بمبدأ الترسيم العادل والمنصف .delimitation juste et équitable

المصدر: ترسيم الحدود البحرية القانون رقم 37.17 والقانون رقم 38.17، منشورات مجلس النواب، المركز البرلماني للأبحاث والدراسات، الولاية التشريعية 2016-2021، سلسلة الأوراق البحثية الموجزة العدد: 2020/03، ص21.

وبالعودة إلى الممارسة الاتفاقية بين الدول نجد أنها قد اتجهت إلى تكريس جانب من المعطيات الواردة في الفقرة السالفة، حيث إن جانبا منها قد اعتمد في بداية الأمر على طريقة خط الوسط أو تساوي الأبعاد، وتم تعديله فيما بعد مراعاة للظروف الخاصة بمنطقة التحديد من أجل التوصل إلى حل منصف يراعي مصالح جميع الأطراف، ونذكر على سبيل المثال الاتفاقية التي عقدت بين إيران والبحرين التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 14 ماي 1972 والتي اعتمدت مبادئ الانصاف ولم تقم بتطبيق طريقة الأبعاد المتساوية بشكل إلزامي و إنا اعتمدتها كوسيلة تحقق مبدأ الانصاف وتم تعديلها مراعاة للظروف الخاصة بالمنطقة المتمثلة في وجود الجزر.

بالإضافة إلى الاتفاقية بين المملكة العربية السعودية وإيران التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 يناير 1969 والتي طبقت طريقة خط الوسط، إلا أنها أدخلت عليها تعديلات لتستجيب مع الاتفاقية التي تعتمد القانون الدولي والظروف الخاصة وتسعى إلى تحديد خط للحدود بشكل واضح مع مراعاة الوضع الجغرافي والجيولوجي للمنطقة قصد تحقيق تقسيم عادل.

وفي حالات أخرى تم اللجوء إلى معيار الاستغلال المشترك للمناطق موضوع النزاع، وهو ما حدث بين المملكة العربية السعودية حيت اتفق كل من السودان السعودية على الاعتراف لبعضهما البعض بحقوق سيادية على مناطق قاع البحر المجاورة لشواطئها لغاية عمق 1000 متر لكل منهما وما بعد هذا الخط و إلى غاية الخط المقابل تكون منطقة قاع البحر خاضعة لحقوق سيادية مشتركة بين الطرفين أي انه توجد لكل دولة حقوق سيادية منفردة على منطقة قاع البحر لغاية عمق 1000 متر ما بين هاتين المنطقتين تكون منطقة تخضع لحقوق سيادية مشتركة بالتساوي بينهما في كل ما يتعلق بالموارد الطبيعية.

ومن أجل ذلك، تم تأسيس لجنة مشتركة يعهد إليها بوضع حدود هذه المنطقة ومراقبتها والقيام بالدراسات اللازمة للاستكشاف والاستغلال للموارد الطبيعية الموجودة فيها والنظر في الرخص الامتيازات المتعلقة بهذا الاستكشاف والاستغلال . تم تأسيس اللجنة السودانية

السعودية المشتركة التي توجد أمانتها بجدة وانطلقت أعمالها في استغلال ثروات البحر الأحمر في المنطقة المشتركة[1].

انطلاقا مما تقدم ذكره، يظهر أن عملية تحديد الجرف القاري بين المملكة المغربية وإسبانيا، يجب أن تكون موضوع اتفاق، حيث إن الطرفين معا ملزمين بالتفاوض الفعلي من أجل التوصل إلى اتفاق[2]، ويجب ألا ينصرف التفاوض إلى عملية شكلية كشرط من الشروط المسبقة، حتى يتسنى اتباع نهج معين لتحديد الحدود دون وجود الاتفاق، ومن تم فإن المفاوضات يجب أن تكون ذات جدوى، ولن يتأتى ذلك حينما يصر أحد الأطراف على موقفه الخاص دون أن يتوقع تعديل ذلك الموقف، ولاسيما الجانب الإسباني الذي يعقد من هذه العملية[3].

إن الالتزام بهذه العملية وخصوصا من قبل اسبانيا، لهو تطبيق لمبدأ أساسي في حقل العلاقات الدولية والقانون الدولي، إلى جانب ما أقرته المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة باعتباره السبيل والنهج الأساسي لحل المنازعات بطريقة سلمية، إن العمل بمبادئ الإنصاف والحرص على تطبيقها ومراعاة الظروف الخاصة بمنطقة التحديد أو التمديد، من المداخل الهامة التي يجب مراعاتها والترافع عنها من قبل المملكة، في سبيل الدفاع عن المصالح الحيوية والاقتصادية والجيوسياسية للمغرب.

ولتأكيد الرغبة والنية المغربية في التفاوض من أجل الاتفاق بخصوص عملية التحديد والتمديد لما وراء 200 ميل، فإن جلالة الملك محمد السادس أكد التزام المغرب بالحوار مع اسبانيا بخصوص أماكن التداخل بين المياه الإقليمية للبلدين الصديقين، في إطار قانون البحار واحترام الشراكة التي تجمعهما وبعيدا عن فرض الأمر من جانب واحد.

إن المعطيات الواردة في الخطاب الملكي يمكن التوصل منها إلى مؤشرين هامين:

[1]- ادريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، الطبعة الأولى 1987ص 242.

[2]- تؤكد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على مسألة الاتفاق فيما يتعلق بتحديد الحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المتلاصقة أو المتقابلة.

[3]- بوسلهام عيسات، النظام القانوني لتحديد الجرف القاري في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المغرب نموذجا، منشورات المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، 2017، ص189.



- **المؤشر الأول:** حرص المغرب على الحوار وأهمية التفاوض، حسب ما يقره ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومبادئ القانون والعرف الدوليين؛
- **المؤشر الثاني:** تأكيد المملكة المغربية، بأن أي تحديد أو عملية ستقوم بها اسبانيا في إطار استكمال ملف المعطيات الأولية لدى لجنة حدود الجرف القاري بالأمم المتحدة يجب ألا يقوم على فرض الأمر من قبل الجانب الإسباني، بل يجب أن يتم في إطار التفاوض من أجل التوصل إلى الاتفاق، وهو ما تؤكده البعثة الدائمة للمملكة بنيويورك في عدد كبير من مراسلاتها الموجهة للجنة حدود الجرف القاري بالأمم المتحدة[1].
- **المؤشر الثالث:** يرتبط بإشارة الملك للتوجه نحو الاقتصاد الأزرق ونحو البحر ليكون مصدرا للاقتصاد والتنمية عوض أن يكون مكانا للاستجمام، ولاسيما عبر مشروع ميناء الداخلة بالصحراء المغربية والذي سيشكل بوابة للانفتاح الاقتصادي والتنموي نحو افريقيا.

5. **المحيط الأطلنتي: رهانات جيو-اقتصادية**

1.5: ميناء الداخلة الأطلسي

يعتبر الميناء الجديد الداخلة الأطلسي مشروعا رائدا من ضمن المشاريع التنموية المدرجة في إطار النموذج الجديد لتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة، ويندرج هذا المشروع الذي كان موضوع اتفاقية خاصة تم توقيعها أمام جلالة الملك في فبراير 2016، في إطار التعليمات السامية لجلالة الملك، والتي أكد عليها في خطابه السامي بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والأربعين للمسيرة الخضراء.

أكد جلالة الملك في خطابه أنه "وانطلاقا من هذه الرؤية، ستكون الواجهة الأطلسية، بجنوب المملكة، قبالة الصحراء المغربية، واجهة بحرية للتكامل الاقتصادي، والإشعاع القاري والدولي. فإضافة إلى ميناء طنجة -المتوسط، الذي يحتل مركز الصدارة، بين موانئ إفريقيا، سيساهم ميناء الداخلة الأطلسي، في تعزيز هذا التوجه".

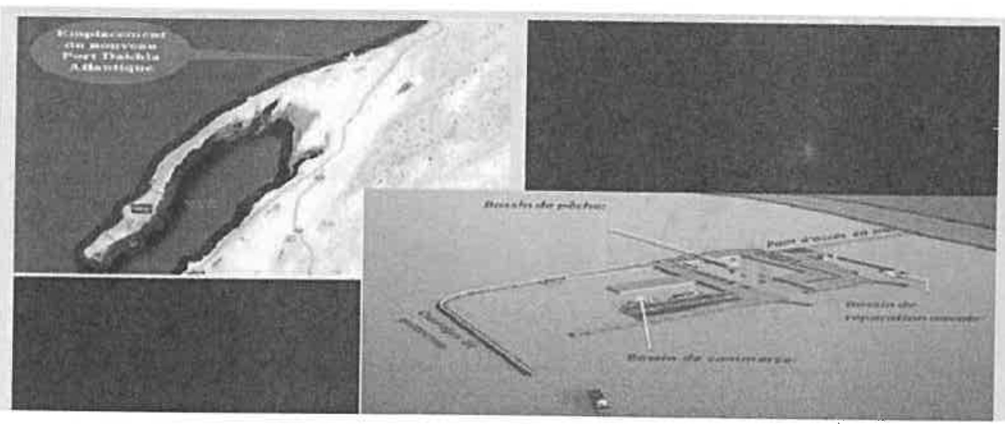
[1] -The permanent mission of the kingdom of morocco to the United nations, NV/ATL/N 385/2017, New York, le 20 juin 2017.

وأضاف جلالة الملك "سنواصل العمل على تطوير اقتصاد بحري حقيقي، بهذه الأقاليم العزيزة علينا؛ لما تتوفر عليه، في برها وبحرها، من موارد وإمكانات، كفيلة بجعلها جسرا وصلة وصل بين المغرب وعمقه الإفريقي."

ويكتسي هذا المشروع أهمية استراتيجية بالنسبة لإفريقيا الغربية والأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية وخاصة جهة الداخلة وادي الذهب، حيث سيتيح، من جهة، دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصناعية للجهة في جميع القطاعات الإنتاجية (الصيد البحري، الزراعة، التعدين، الطاقة، السياحة، التجارة، الصناعات التحويلية...). كما سيمكن من جهة أخرى، من تزويد المنطقة ببنية تحتية لوجيستيكية حديثة ومتطورة ستمكن من استقطاب الفرص المستقبلية التي يوفرها قطاع النقل البحري على المستوى الدولي.

سيشيد هذا الميناء بمحاذاة منطقة اقتصادية تمتد على مساحة تقدر ب 1650 هكتارا، وتهدف إلى تقديم خدمات صناعية ولوجستيكية وتجارية عالية الجودة. وقد تم اعتماد تصميم قابل للتطوير والتوسعة لهذا المشروع، حيث سيتم إنشاء ميناء بالمياه العميقة على الساحل الأطلسي لجهة الداخلة وادي الذهب، وفقا للمكونات الثلاثة التالية: ميناء تجاري على عمق -16م / صفر هيدروغرافي، ميناء مخصص للصيد الساحلي وفي أعالي البحار، وميناء مخصص لصناعة السفن.

الصورة رقم 1: تصميم ميناء الداخلة الأطلسي



المصدر: وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

وعلى إثر انتهاء الدراسات المتعلقة بإنجاز هذا المركب المينائي، قامت وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بالإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق رقم 08 /م.م.م.ع.ب/



2020 المتعلق بإنجاز أشغال بناء الميناء الجديد الداخلة الأطلسي، حيث تم نشر نتيجة مرحلة الانتقاء المسبق وفقا للمسطرة الجاري بها العمل في إطار الصفقات العمومية. وقد تم تحديد لائحة المشاركين الذين تم قبولهم في مرحلة الانتقاء المسبق، وستهم المرحلة التالية اختيار الحائز على الصفقة وبعدها الانطلاق الفعلي للأشغال[1].

2.5: إرادة ملكية متبصرة: مدخلات (INPUT) لابد من أجرأتها

تشكل التوجيهات الملكية السامية والدعوة الصريحة التي عبر عنها جلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والأربعين للمسيرة الخضراء، مدخلات جوهرية تقتضي ضرورة العمل وبشكل مستعجل على إعطاءها الأهمية اللازمة من قبل مختلف المتدخلين، للنهوض بالاقتصاد البحري الأزرق، واعتبار البحر رافعة اقتصادية أساسية تواجه التحول العالمي بجعل الموانئ المغربية ولاسيما الكبرى منها (طنجة المتوسط- الداخلة الأطلسي) محطة من محطات الطرق السيارة البحرية العالمية.

إن الإرادة الملكية ترنو إلى جعل الواجهة الأطلسية بالأقاليم الجنوبية في الصحراء المغربية، واجهة وقطبا بحريا يتحقق عبره التكامل الاقتصادي، والإشعاع القاري والدولي للمملكة بالنظر لموقعها الجيو-سياسي الذي جعل منها بوابة لإفريقيا نحو القارة الأوروبية.

لقد ساهم ميناء طنجة-المتوسط، الذي يحتل الصدارة على المستوى الإفريقي في تعزيز هذه الإرادة الملكية، والرقي بالدور الجيو-متوسطي للمملكة على المستوى البحري، وسيساهم مشروع ميناء الداخلة الأطلسي في تكريس هذا الإشعاع والريادة على المستوى الإفريقي، ولاسيما بعد رجوع المملكة للاتحاد الإفريقي وتقوية علاقات التعاون الاقتصادي والمالي.... بينها وبين دول القارة الافريقية.

ولعل الثروات البرية والبحرية التي تزخر بها الأقاليم الجنوبية بالصحراء المغربية، من شأنها أن تساهم في تقوية اقتصاد بحري، بإمكانه أن يجعل المملكة المغربية جسرا وصلة للوصل بين المملكة المغربية وعمقها الإفريقي، فضلا عن دور الميناء الجديد في تعزيز المبادلات التجارية بين المملكة وباقي دول العالم، بما سيتيح تقوية التعاون الاقتصادي مع

[1]- http://www.equipement.gov.ma/AR/ports/Actualites/Pages/Actualites.aspx?IdNews=3469 consulté le 09/06/2021 à 18h35min.

دول المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا Economic Community of West African States بشكل خاص[1]، ودول العمق الإفريقي بشكل عام.

إن الإرادة الملكية المتبصرة، والرامية إلى جعل المنطقة الأطلنتية، ولاسيما الشريط الساحلي بالأقاليم الجنوبية بالصحراء المغربية قطبا اقتصاديا رائدا، تتطلب تعبئة المزيد من الجهود من قبل مجموع الفاعلين حكومة وبرلمانا وجماعات ترابية وقطاعا خاصا، وإنجاز البرامج والمشاريع والاستثمارات، كمخرجات(OUTPUT) أساسية من **أجل إنجاح الإقلاع التنموي والاقتصادي القائم على الاقتصاد البحري.**

وعلى الخصوص في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية التي عرفتها قضيتها الوطنية، وبعد الاعتراف الأمريكي بسيادة المملكة على الصحراء المغربية، وبعد تحرير معبر الكركرات على إثر التدخل السلمي للقوات المسلحة الملكية، بقيادة القائد الأعلى لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية جلالة الملك محمد السادس، جراء العرقلة التي قامت بها عصابة مليشيات البوليساريو بتوقيف الانسيابية المدنية والتجارية للمعبر.

فرغم انخراط المغرب في دينامية الاقتصاد الأزرق بالقارة الإفريقية، ولاسيما ما جاءت به أجندة الاتحاد الافريقي لسنة 2063 بتقوية التنسيق المستمر واعتماد مقاربة استباقية في تنمية الاقتصاديات الزرقاء بين بلدان غرب القارة المطلة على المحيط الأطلسي[2].

فقد آن الأوان، لتبني سياسات وبرامج ومشاريع تتجه في تكريس الإرادة الملكية المتبصرة الرامية إلى تنمية الأقاليم الجنوبية، وجعلها محورا اقتصاديا وتنمويا رائدا يعزز ويقوي المكانة الجيو-سياسية والاقتصادية للمملكة في العمق الإفريقي.

ونعتقد في هذا السياق، بأن الضرورة أصبحت تقتضي ضرورة توجيه النشاط الاقتصادي للمملكة نحو البحر، ليقيننا التام بأنه سيكون في القريب العاجل أو المستقبل البعيد، مكانا يجد فيه الاقتصادي والفاعل والباحث والدبلوماسي، مصدرا للاقتصاد والتجارة والنمو، ومصدرا للتأثير في القرار الإقليمي والدولي، ومصدرا للمعرفة والبحث والابتكار.

[1]- Site officiel : http://www.ecowas.int/ consulté le 10/06/2021 à 18h55min.

[2] - الاقتصاد الأزرق: ركيزة أساسية لبناء نموذج تنموي جديد للمغرب، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية رقم 2018/38 ص 14.

6. توصيات

بناء على العناصر التحليلية الواردة في هذه الورقة، والسياق العام المرتبط بإنجازها يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ❖ إن تمديد الحدود الخارجية للجرف القاري المغربي على مستوى الواجهة الأطلنتية يقتضي ضرورة إعداد ملف متكامل من قبل الفريق العلمي، بما يضمن للمملكة تمتعها بكافة حقوقها السيادية على الجرف القاري، والتمسك بقاعدة تساوي الأبعاد ومراعاة الظروف الخاصة بالمنطقة كظرف من الظروف، والتشبث بالسابقة القضائية بخصوص الوضع القانوني للجزر، دفاعا عن الحقوق البحرية للمملكة أمام المطالب الإسبانية؛
- ❖ إن الأهمية الجيوسياسية للمملكة المغربية بحكم موقعها البحري المتميز، وبالنظر للأهمية الجيو-اقتصادية للمناطق البحرية للمملكة المغربية، تقتضي ضرورة التعجيل بإصدار مدونة خاصة بقانون البحار أو المنظومة البحرية، بغية توحيد الإطار القانوني وتفادي تعدد المتدخلين في كل ما يتعلق بالحياة البحرية الاقتصاد المرتبط والبرامج المرتبطة بها؛
- ❖ العمل على تكريس وبسط السيادة المغربية للمملكة على كافة مجالاتها البحرية، عبر إعادة النظر في تحديد نقاط الأساس الخاصة باحتساب الحدود البحرية وملائمتها مع التطور الائم في البنية التحتية البحرية للمملكة؛
- ❖ ضرورة العمل على إعداد ميثاق وطني للبحار والساحل، يساهم في اعداده مختلف الفاعلين من مهنين وفاعلين اقتصاديين وباحثين والقطاعات الوزارية لمأسسة نموذج وطني للنهوض بالوضع البحري ببلادنا؛
- ❖ أمام المجالات البحرية للمملكة المغربية، فإن الضرورة تقتضي إحداث أمانة أو وزارة مستقلة خاصة بشؤون البحار، عبر تنظيم المجال وحفظ المصالح الحيوية والبحرية للمملكة، مقارنة مع عدد من التجارب المقارنة كالتجربة الفرنسية التي توجد لديها كتابة خاصة بالبحر؛
- ❖ من موقع الباحث والمهتم بشؤون القانون الدولي للبحار، أصبحت الضرورة تقتضي ضرورة توجيه البحث والتكوين نحو ما يتصل بأمور البحار بصفة عامة وما يرتبط

بتطوير وتنمية الموارد البحرية والمحافظة عليها بصفة خاصة، عبر خلق وحدات وتخصصات بسلك الماستر والدكتوراه متخصصة في قانون البحار والحدود البحرية، انسجاما مع تلائم المعرفة والعلم مع حجم ما تتوفر عليه بلادنا من مجالات بحرية.

قائمة المصادر المعتمدة:

- ❖ الظهير الشريف رقم 1.04.134 بتاريخ جمادى الأولى 1429 الموافق لتاريخ 23 ماي 2008 بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي وقعت بتاريخ 10 دجنبر 1982 بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر منها، الموقع بتاريخ 28 يوليوز 1994منشور بالجريدة الرسمية عدد ..5714.
- ❖ **circulaire d'information sur le droit de la mer 2008, division des affaires maritimes et du droit de la Mer, bureaux des affaires juridiques, nation unies, new York.**
- ❖ الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم عام 1378 الموافق ل 21 يوليوز 1958 يعتبر بمثابة قانون للتنقيب عن مناجم المواد. الوقودية الهيدروكربونية واستغلالها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد.2389
- ❖ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 بتاريخ 26 محرم 1393 الموافق ل 20 مارس 1973 تعين بموجبه حدود المياه الإقليمية منطقة الصيد البحري الخالصة، الجريدة الرسمية عدد 3146.
- ❖ الظهير الشريف رقم 1.81.179 بتاريخ 3 جمادى الاخيرة 1401 الموافق ل 8 ابريل 1981 لتنفيذ القانون رقم 1.81المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3575 .
- ❖ REINO DE ESPANA, In formacion Preliminar y Descripcion Del Estado de prepacion de conformidad con la decision SPLOS/183, de la Presentacion parcial relativa a los limites exteriores de la plataforma continental de Espana en el area al Oeste de Islas Canarias, 2009.
- ❖ خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة الذكرى 44 للمسيرة الخضراء بتاريخ 6 نونبر 2019.
- ❖ تقرير لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج بمجلس النواب حول:
  - مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 محرم 1393 (02 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية.
  - مشروع قانون رقم 38.17 بتغير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية؛ دورة أكتوبر 2019 السنة التشريعية الرابعة 2019-2020 الولاية التشريعية العاشرة 2016-2021.
- ❖ ترسيم الحدود البحرية القانون رقم 37.17 والقانون رقم 38.17، منشورات مجلس النواب، المركز البرلماني للأبحاث والدراسات، الولاية التشريعية 2016-2021، سلسلة الأوراق البحثية الموجزة العدد: 2020/03.
- ❖ République Islamique de Mauritanie, Informations Indicatives des Limites Extérieurs du Plateau Continental de la République Islamique de Mauritanie, 7 Mai 2009.
- ❖ The permanent mission of the kingdom of morocco to the United nations, IC, No/NV/194/09, New York, 26mai 2009.



- ❖ Permanent Mission of the Kingdom of Morocco to the United Nations, New York, NV/ATL/No./325/2015.
- ❖ Kingdom of morocco, Briefing Paper on the continental shelf of the Kingdom of morocco beyond 200 nautical miles (200 M). Prepared by the Moroccan scientific team in charge of the Project. July 2015.
- ❖ The permanent mission of the kingdom of morocco to the United nations, NV/ATL/N 385/2017, New York, le 20 juin 2017.
- ❖ Division Des Affaires Maritimes Et Du Droit De La Mer. https://www.un.org/depts/los/index.htm consulté le 27/05/2021 à 19h30min.
- ❖ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لجنة حدود الجرف القاري، المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة حدود الجرف القاري، CLCS/11 .
- ❖ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون رقم 12-81 المتعلق بالساحل، إحالة رقم 2014/13.
- ❖ LAHLOU Abdelkader « le Maroc et le droit des pêches maritimes » bibliothèque de droit international, paris, Linaire générale de droit et de jurisprudence, 1983. p 309.
- ❖ بوسلهام عيسات، النظام القانوني لتحديد الجرف القار في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المغرب نموذجا، منشورات المركز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، 2017، ص183.
- ❖ Jean .Pierre, QUENEUDEC « l'affaire de délimitation entre France et Royaume-Uni », RGIP tome 83, 1979. N 1 p 87.
- ❖ ادريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، الطبعة الأولى 1987.
- ❖ The permanent mission of the kingdom of morocco to the United nations, NV/ATL/N 385/2017, New York, le 20 juin 2017.
- ❖ http://www.equipement.gov.ma/AR/ports/Actualites/Pages/Actualites.aspx?IdNews=3469 consulté le 09/06/2021 à 18h35min.
- ❖ Site officiel : http://www.ecowas.int/ consulté le 10/06/2021 à 18h55min.
- ❖ الاقتصاد الأزرق: ركيزة أساسية لبناء نموذج تنموي جديد للمغرب، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية رقم 2018/38 .

